IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٤

إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات المستأنفة في ضوء القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2024.297355.1254

الصفحات ٦٣٢ - ٦٤٤

المستشار الدكتور/ محمد سامي العواني

نائب رئيس محكمة النقض

المراسلة: محمد سامي العواني، نائب رئيس محكمة النقض.

البريد الإلكتروني: awanymohamed@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ١٢ يونيو ٢٠٢٤، **تاريخ القبول:** ١٢ يونيو ٢٠٢٤

نسق توثيق المقالة: محمد سامي العواني، إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات المستأنفة في ضوء القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٤، صفحات (٦٣٢ - ٦٤٤).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 2, 2024

Re-Trail Proceedings in Front of the Appeal Felony Court in View of Law No (1) Year 2024

DOI:10.21608/IJDJL.2024.297355.1254

Pages 632 - 644

Judge Dr. Mohamed Sami Al-Awani

Vice President of the Court of Cassation

Correspondance: Mohamed Sami Al-Awani, Vice President of the Court of Cassation.

E-mail: awanymohamed@yahoo.com

Received Date: 12 June 2024**, Accept Date :** 12 June 2024

Citation: Mohamed Sami Al-Awani, Re-Trail Proceedings in Front of the Appeal Felony Court in View of Law No (1) Year 2024, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 2, 2024 (632-644).

الملخص

صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ؛ التزاما بالمادتين رقمي ٩٦ ، ٢٤٠ من الدستور المصري، وبمقتضى أحكام القانون المشار إليه جاز لخصوم الدعويين الجنائية أو المدنية التابعة الطعن بالاستئناف على حكم محكمة جنايات أول درجة لإعادة النظر في موضوع الدعوى، هذا وبالنظر إلى أهمية الأحكام الغيابية في مواد الجنايات، وطبيعتها الخاصة؛ فقد تناول المقال العديد من الفروض العملية ، وخلص إلى العديد من النتائج على النحو التالي: أولا - أن محاكم الجنايات المستأنفة - المستحدثة - قد تصدر أحكاما غيابية تخضع لنظام إعادة الإجراءت في الدعاوى الجنائية؛ إذا أقيم الاستئناف من النيابة العامة. ثانيا- تتباين المحكمة المختصة بنظر إعادة الإجراءات، سواء محكمة جنايات أول درجة أم محكمة الجنايات المستأنفة، بالنظر إلى مدى استنفاد محكمة جنايات أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى من عدمه، في ضوء ما إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة أم بالإدانة، غيابيا أم حضوريا. ثالثا- تخضع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة في الدعوى المدنية التابعة استقلالا ؛ لأحكام السقوط وإعادة الإجراءات. رابعاً- أخضع المشرع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة إلى حكم سقوط العقوبة، بخلاف الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة فقد أخضعها إلى حكم سقوط الدعوى؛ ومن ثم لا يمكن أن تصير الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم الأخيرة باتة.

الكلمات المفتاحية: اعادة،اجراءت؛جنايات،المستأنفة.

Abstract

Law no (1) year 2024 was issued to create some procedural rules which regulate the right to lodge an appeal against the judgments issued in felonies.

- The article deals with default proceedings in felony case in front of the appeal felony court, and discusses many practical hypotheses, However, it reaches many result as follows:

(1) The appeal felony court may issue default judgments. In case the appeal is filed by the Public Prosecution. such judgment shall categorically become void, If the person convicted in absentia appears, or is arrested, thus new examination of the case is carried out.

(2)Either, the first instance felony court, or the appeal felony court, shall have jurisdiction to adjudicate the re-trial, according whether the first instance felony court has exhausted its jurisdiction by deciding on the matter or not, otherwise the judgment issued by convicting the accused or acquittal.

(3)The appeal felony court, may issue default judgments, in case of separate appeal, against judgments decided in case of the subsidiary civil lawsuit ,for remedial compensation filed against the person accused of the crime.

(4) criminal lawsuits limitation are applicable upon the default judgments issued by the appeal felony court , conversely the limitation-period for the sentence are applicable upon the default judgments issued by the first instance felony court.

key Words: Re-trail, proceedings, Appeal,felony court.

صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية[١]؛ التزاما بالمادتين رقمي ٩٦، ٢٤٠ من الدستور المصري، بأن توفر الدولة الإمكانيات المادية، والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور، وبمقتضى أحكام القانون المشار إليه جاز لخصوم الدعويين الجنائية أو المدنية التابعة الطعن بالاستئناف على حكم محكمة جنايات أول درجة لإعادة النظر في موضوع الدعوى ؛ وإصلاح الأخطاء القضائية ، من حيث الواقع أو القانون؛ وصولا إلى إلغاء حكم محكمة جنايات أول درجة أو تعديله[٢]؛ فيتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين[٣]؛ وذلك لحسن سير العدالة[٤]، لاسيما في ظل بعض الأخطاء القضائية الموضوعية التي لا يمكن إصلاحها من خلال الطعن بالنقض بسبب عدم قبول المناعي الموجهه لقضاء الحكم المتصلة بالجدل الموضوعي، أو التي تتطلب تحقيق يتنافى مع وظيفة محكمة النقض[٥].

هذا وبالنظر إلى أهمية الأحكام الغيابية في مواد الجنايات، وطبيعتها الخاصة؛ إذ وفقا لما جرى عليه نص المادة رقم ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ينفذ منها ما يمكن تنفيذه من العقوبات المحكوم بها مثل الغرامات ، والرد، فضلا عن التضمينات المحكوم بها، هذا إلى أنها تستتبع حتما - وبقوة القانون - وفقا لنص المادة ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، ويحرم من حق إدارة أملاكه أو التصرف فيها، وتعين المحكمة الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، بيد أنه في مجال العقوبات السالبة للحرية، أو الإعدام فلا يسوغ تنفيذها إلا بمقتضى حكم حضوري، وقد جعلت المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجرءات الجنائية من القبض على المحكوم عليه أو حضوره بشخصه أو بوكيله الخاص مؤديا لإعادة إجراءت المحاكمة مع سقوط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات إلا بحضور من صدر ضده جلسات المحاكمة ، أما إذا تخلف عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه ظل الحكم ضده قائما على نحو ما فصلته تلك المادة[٦].

والأسئلة المطروحة في هذا المقال، بشأن موقف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من محاكم الجنايات المستأنفة المستحدثة بأحكام القانون (١) لسنة ٢٠٢٤ ، وهل يتصور أن تصدر أحكاما غيابية في مواد الجنايات تقبل إعادة الإجراءات، وما هي الأحوال التي يتصور فيها تطبيق إعادة الإجراءات، وهل يختلف الأمر إذا كان

[١] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

[٢] راجع في تقييم نظام الاستئناف من حيث خصومه وأنصاره أستاذنا المرحوم د. محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار الكتاب العربي – الطبعة السادسة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ص ٤٤٧ ، د.رءوف عبيد.مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة نهضة مصر طبعة رابعة ١٩٦٢ ص ٦٦٧ .

[٣] المادة رقم ٢١٣ من قانون تحقيق الجنايات الصادر بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٨٨٣ نصت على أنه: ((بشأن إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في أول درجة يرفع إلى محكمة الإستئناف التابعة لها المحكمة الإبتدائية الصادر منها الحكم المستأنف.وتركب محكمة الإستئناف عند الحكم في مواد الجنايات في ثاني درجة من خمسة أعضاء)) ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٠٥ بشأن تشكيل محاكم الجنايات ألغى الاستئناف - كطريق من طرق الطعن - في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وقد أقرت القوانين اللاحقة هذا الوضع في جملته بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، إلى أن صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الذي أعاد الاستئناف كطريق من طرق الطعن في مواد الجنايات. ولمزيد من التفصيلات بشأن الاستئناف كطريق من طرق الطعن في مواد الجنايات د. رؤوف عبيد . مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية - ص ١١٠٤ ما وبعدها. د. عمر سالم. الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٠ .

[٤] أستاذنا المرحوم د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – ٢٠١٥ ص ١١٣٨.

[٥] نقض جنائي الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٢ ، طعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٩١٧ ، الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٢٢٣

[٦] لمزيد من التفصيلات دراسة متخصصة للدكتور أحمد شوقي أبوخطوة . الأحكام الجنائية الغيابية « دراسة تحليلية مقارنة» دار النهضة العربية – ١٩٨٩ .

الحكم صادر استقلالا في الدعاوى المدنية التابعة ، وما هي المحكمة المختصة بالفصل في إعادة الإجراءات من بين محاكم الجنايات بدرجتيها، هل الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة تخضع لحكم سقوط العقوبة أم تقادم الدعوى، وهل الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة من محكمة الجنايات المستأنفة يمكن أن تصير باتة، كمثيلتها الصادرة من محاكم جنايات أول درجة.

أولاً: الأحكام الغيابية أمام محاكم الجنايات المستأنفة

بالنظر إلى خطة المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ نجد أنه بمقتضى مادته الثالثة أضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية فصل ثاني بعنوان: (في استئناف مواد الجنايات) حيث أجاز للمتهم الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة جنايات أول درجة إذا كانت حضورية فحسب[٧]، في حين منح النيابة العامة الحق في استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة، كما أجاز للمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة سواء الحضورية أم الغيابية[٨]، بشرط أن تكون قيمة التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيا[٩]، وعليه فإن المشرع أجاز استئناف أحكام محاكم جنايات أول درجة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدينة ، وإن اختلفت شروط الاستئناف وآثاره ونطاقه حسب الخصم المستأنف ووصف الحكم.

ولما كانت المادة رقم ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١٠] نصت على أن: ((يتبع في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنايات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى)) وكان هذا النص بما تضمنه من ألفاظ؛ واضحة الدلالة على أن إرادة المشرع اتجهت إلى سريان كافة الأحكام الإجرائية ومن بينها – يقينا - إعادة إجراءات المحاكمة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات المستأنفة، أسوة بالأحكام بمحكمة جنايات أول درجة، إلا أنه ينبغي ملاحظة فارق جوهري بين طبيعة الأحكام الصادرة من محكمتي الجنايات بدرجتيها وضعها المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤؛ وهي أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة، بناء على استئناف المتهم؛ تكون دائما حضورية[١١]؛ إذ تلتزم المحكمة الأخيرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٤١٩ مكرر/ ٩ إجراءات جنائية في حالة تخلف المتهم بغير عذر عن الحضور؛ بأن

---

[٧] نصت المادة رقم ٤١٩ مكرر من قانون الإجراءات المضافة بالقانون قم (١) لسنة ٢٠٢٤ على أنه : ((لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة)).وتقابل هذه المادة بشأن عدم إباحة استئناف المتهم لهذه الأحكام المادة رقم ٣٧٩-٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي جاء نصها التالي قاطع الدلالة على حظر استئناف المتهم لأحكام الغيابية في مواد الجنايات (L'appel n'est pas ouvert à la personne condamnée par défaut. 5 – 379 Article)

[٨] ولعل المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ قد لاحظ أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم في غيبته يظل مهددا بالسقوط مدة طويلة، فلا يسوغ تعليق حق الطعن فيه بالاستئناف طيلة هذه المدة لمزيد من التفصيلات راجع د. حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجزائية – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – دار المعارف ص ٩٩٣ .

[٩] يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائي جائزاً، راجع نقض جنائي الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧.

[١٠] مستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

[١١] نفس الاتجاه المشرع الفرنسي في المادة رقم ٣٧٩ – ٧ إجراءات جنائية حظر سريان أحكام الغياب أمام محاكم الجنايات إذا كان غياب المتهم دون عذر مشروع، عند افتتاح الجلسة، أو في أي وقت أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات المعينة لمتابعة الاستئناف المقدم من المتهم.

Article ٧-٣٧٩ Le présent chapitre n'est pas applicable lorsque l'absence de l'accusé, sans excuse valable, est constatée à l'ouverture de l'audience ou, à tout moment, au cours des débats, devant la cour d'assises désignée à la suite de l'appel formé par l'accusé. Déplacé par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 art. 9 (v) -Diaz (H). Absence injustifiée de l'accusé appelant : la procédure de défaut criminel ne s'applique pas. Article publié dans Dalloz Actualité le 12 Juin 2024 _

تندب له محام، ومن ثم لا يتصور صدور أحكام غيابية بناء على استئناف المتهم[١٢]، أما إذا كانت النيابة العامة، هي الخصم المستأنف؛ فيتصور صدور أحكام غيابية بناء على استئنافها.

واتساقا مع هذا النظر لم يتضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ تعديلات جوهرية على أحكام الفصل الثالث من الكتاب الثاني في شأن الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، مقتصرا على تعديلات غايتها تحديد محكمة الجنايات المعنية بالمواد الواردة بهذا الفصل، بعد أن بات التقاضي أمام محاكم الجنايات على درجتين؛ فاستبدلت المادة الأولى من القانون المار ذكره عبارة: ((محكمة جنايات أول درجة)) بعبارة: ((محكمة الجنايات)) الواردة في المواد ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ولم يجر أي تعديل على المواد أرقام ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥.

ومن جماع ما تقدم نخلص أن محاكم الجنايات المستأنفة قد تصدر أحكاما غيابية تخضع لنظام إعادة الإجراءت ونعرض فيما يلي لأحوال إعادة الإجراءات أمام محاكم الجنايات المستأنفة سواء في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، ثم نتبعها بالأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة.

ثانياً: أحوال إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات المستأنفة

في الدعوى الجنائية

أوضحنا فيما سلف أنه لا يتصور صدور أحكام غيابية بالإدانة من محكمة الجنايات المستأنفة لو الاستئناف مقام من المتهم، بيد أن ذلك متصور في حالة الاستئناف مقدم من النيابة العامة[١٣].

ومن المستقر عليه أن استئناف النيابة العامة لا يخصص بسببه[١٤]، إنما ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة

[١٢]راجع في نقد مبدأ عدم جواز تمثيل المتهم الغائب بمحام للدفاع عنه. أستاذنا المرحوم د. أحمد فتحي سرور – مرجع سابق ص ١٣٣٦ وما بعدها. لمزيد من التفصيلات حول الأحكام الغيابية الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المقارن - راجع دراسة تحليلة شاملة بشأن ضمانات المحاكمة العادلة في إطار نظم العدالة الجنائية الأوروبية ومتطلبات القانون الدستوري والدولي وقانون الاتحاد الأوروبي

- Quattrocolo (S).Ruggeri (S). Personal Participation in Criminal Proceedings- A Comparative Study of Participatory Safeguards and in Absentia Trials in Europe Springer International Publishing January 21, 2019.

وفي الشأن ذاته دراسة حول حقوق الدفاع الفعالة في الاتحاد الأوربي

- Cape (E) Effective Criminal Defence in Europe – Intersentia – 2010.

راجع كذلك المادة رقم (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن مبادئ المحاكمات الجنائية العادلة المنصفة تقضي بأحقية كل متهم في تمثيل محام عنه كحق دستوري لامناص منه، دراسات متخصصة

-Goss (R), Criminal Fair Trial Rights Article 6 of the European Convention on Human Rights, Bloomsbury Publishing.2014.

- Stavros(S), The Guarantees for Accused Persons Under Article 6 of the European Convention on Human Rights, Brill,2021

[١٣]لابد من ملاحظة أن المادة رقم ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أنه يتبع في شأن المتهم بجنحة أمام محكمة جنايات أول درجة الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة. وقد وضع قضاء محكمة النقض حد فاصلا للتفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية؛ وهو الوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور، ويبطل حتماً الحكم الصادر فيها في غيبة المتهم ... ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والتي يسري في حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة. نقض جنائي الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ج ٢ ص ٥٣١.

[١٤]هذه القاعدة واجبة الإعمال في شأن استئناف الجنايات عملا بالمادة رقم ٤١٩ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والتي نصت على أنه يتبع في نظر في نظر استئناف الجنايات والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وليس أدل على سريان هذه القاعدة أن مشروع الحكومة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية كان ينص في مادتيه

الجنايات المستأنفة لمصلحة أطراف الدعوى الجنائية جميعا، فتفصل فيه المحكمة ؛ بما يخولها النظر من جميع نواحيها، غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها، أو تبديه في الجلسة من طلبات[١٥]، فإذا لم يحضر المتهم أمام محكمة الجنايات المستأنفة رغم إعلانه يحكم في غيبته[١٦]، فإذا صدر ضده حكم غيابي بالإدانة سواء بإلغاء البراءة، أو بتأييد أو تعديل العقوبة المقضي بها بموجب حكم محكمة جنايات أول درجة، يكون هذا الحكم الغيابي الاستئنافي قابلا لإعادة الإجراءات، بحيث يترتب على حضور المحكوم عليه بنفسه أو بوكيله الخاص، أو القبض عليه؛ سقوطه؛ وما قضى به من عقوبات ، وتتم إعادة الإجراءات.

وتثار في هذا المقام إشكالية حول المحكمة التي تختص بإعادة الإجراءات هل هي محكمة جنايات أول درجة، أم محكمة الجنايات المستأنفة.

بالرجوع للأصول العامة في طرق الطعن في الأحكام الجنائية نجد أنه يشترط في الأحكام الجائز استئنافها أن تكون فاصلة في الموضوع بموجب قضاء استنفدت به محكمة أول درجة ولايتها، أما في حالة عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، فلا يسوغ للمحكمة الاستئنافية التصدي لها، وإلا كان حكمها باطلا[١٧]، لذلك فإن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الوقوف عما إذا كانت محكمة جنايات أول درجة قد استنفدت ولايتها بحكمها - المطعون عليه بالاستئناف - سواء بالبراءة أو الإدانة، وهو ما سوف نسعى إلى معالجته من خلال التعرض للفروض التالية.

أول هذه الفروض التي قد تثار؛ هي حالة صدور حكم محكمة جنايات أول درجة بالبراءة؛ فهو حكم قطعي، وليس مجرد حكم تهديدي، ولو كان غيابيا ؛ ذلك أن المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعلت سقوط الحكم الغيابي رهنا بالقضاء بالإدانة بعقوبة جنائية، والتضمينات، ومن ثم فلا محل لإعادة الإجراءات في حالة الحكم بالبراءة[١٨]، وترتيبا على ذلك تكون محكمة جنايات أول درجة بحكمها الصادر بالبراءة ولو غيابيا؛ قد استنفدت ولايتها بنظر الدعوى، فإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير، ثم صدر حكم محكمة الجنايات المستأنفة غيابيا بالإدانة بناء على هذا الاستئناف، فإن هذا الحكم الأخير يكون قابلا لإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

أما في الحالة الثانية إذا كانت محكمة جنايات أول درجة أصدرت حكمها بالإدانة، فيتعين التفرقة بين وضعين، أولهما- صدور حكم الإدانة حضوريا؛ ففي هذه الحالة تكون محكمة جنايات أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل في الدعوى، فلو استأنفت النيابة العامة هذا الحكم الحضوري بالإدانة، ولم يستأنفه المتهم، ولم يحضر بجلسة نظر الاستئناف، ثم صدر حكما غيابيا من محكمة ثان درجة بالإدانة في حقه، حتما سيكون

رقمي ٤١٩ مكرر/ ٤ ، ٤١٩ مكرر/ ٥ تنظيما لإجراءات الطعن بالاستئناف، يستلزم تقديم مذكرة بأسباب الاستئناف، تكون موقعه من محام عام على الأقل إذا كان الاستئناف مقام من النيابة العامة ، وقد إرتأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تعديل المادتين وقصر إجراءات إقامة الاستئناف من النيابة العامة على مجرد التقرير بالاستئناف من محام عام، دون حاجة إلى إيداع مذكرة بأسباب الطعن؛ ومن ثم يكون المشرع اتبع نهجه ذاته فيما يتصل باستئناف الجنح بحسبان أن استئناف النيابة العامة لا يخصص بسببه.

[١٥]نقض جنائي الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ج ١ ص ٢٤٣.

[١٦]عملا بالمادة رقم ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسري على محكمة الجنايات المستأنفة عملا بالمادة رقم ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية

[١٧]نقض جنائي - الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥ ، (مجموعة عمر) رقم (٣) ، ج (١) ص ٤٦٥ ، الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٤٠ ، الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٥٦ الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٧س ٤٨ ص ٥٤٦ .

[١٨]نقض جنائي الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩١ س ٤٢ ج ١ ص ١٦٩

هذا الحكم قابلا لإعادة الإجراءات أمام محكمة ثان درجة ليس أمام محكمة أول درجة ؛ لأن الأخيرة تكون قد استنفدت ولايتها بنظر الدعوى بحكمها الحضوري الصادر بالإدانة، والمطعون عليه بالاستئناف.

أما الوضع الثاني في حالة ما إذا كانت محكمة جنايات أول درجة قد أصدرت حكمها غيابيا بالإدانة، ثم طعنت عليه النيابة العامة بالاستئناف، فتكون محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بالفصل في الدعوى؛ لأن حكمها ولو طعن عليه بالاستئناف من النيابة العامة، بيد أنه قد صدر غيابيا في حق المتهم، ولذلك يظل قابلا لإعادة الإجراءات أمامها ؛ حتى لا يحرم المتهم من درجة من درجات التقاضي[١٩].

ولا يسوغ القول في هذا المقام أن محكمة الجنايات المستأنفة تلتزم بعدم الفصل في الاستئناف المقام من النيابة العامة، بدعوى أن الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة قابلا لإعادة الإجراءات، قياسا على ما هو مقرر قانونا من أن محكمة الجنح المستأنفة يجب عليها أن توقف الفصل في استئناف النيابة العامة في الأحكام الصادرة غيابيا من المحكمة الجزئية في الجنح، طالما كان الطعن فيها بطريق المعارضة جائز من المتهم[٢٠]، ذلك لأن المعارضة هي طريق طعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح، تعرض بمقتضاه الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، لكن هذا الحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم، بل يكون له الحق أن يعارض فيه، أو يقبله، بأن يفوت على نفسه ميعاد التقرير بالمعارضة دون أن يرفعها، أما الأحكام الغيابية بالإدانة الصادرة في جناية مقدمة إلى محكمة جنايات أول درجة؛ فلا يتوقف أمرها على إرادة المتهم، فهي لا تقبل الطعن بالمعارضة، بل تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه، بشخصه أو بوكيله الخاص، أو القبض عليه وحضور جلسات المحاكمة، وتعاد محاكمته بعد ذلك وفقا لنص المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا مجال لقياس سقوط الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات، على الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح[٢١]. ومن ثم أرى أن محكمة الجنايات المستأنفة تلتزم بالفصل في استئناف النيابة العامة على الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات أول درجة، طالما لم يتم إعادة الإجراءات فيه، بل إن تقصى الأمر الأخير يبدو حتميا على محكمة الجنايات المستأنفة قبل الفصل في شكل الاستئناف[٢٢]؛ فلابد أن تتيقن من أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات أول درجة والمطعون فيه بالاستئناف ما زال قائما، لم يسقط[٢٣]، لأنه بفرض أنه قد اتخذت بشأنه إعادة الإجراءات ؛ سيترتب عليه لزوما أن يصبح هذا الحكم كأن لم يكن، مما يجعل الطعن فيه بالاستئناف المقدم من النيابة العامة غير ذي موضوع، فيكون لزاما على محكمة الجنايات المستأنفة أن تقضي بسقوط الاستئناف[٢٤]. أما إذا كان الحكم الغيابي الصادر

[١٩]يؤيد هذا النظر الوضع الذي كان متبع عند الطعن بالنقض قبل صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي ألغى المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. حيث كانت محكمة النقض تنظر طعون النيابة العامة في أحكام محكمة الجنايات الصادرة بالإدانة ويتم تصحيح الحكم أو نقضه ويظل قابلا لإعادة الإجراءات بوصفه حكما غيابيا. راجع في هذا الشأن الطعون أرقام ٦٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ج ١ ص ٤١٦ ، طعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠١٥ ، طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ .

[٢٠]نقض جنائي - الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ج ٣ ص ٩٣٧ ، الطعن رقم ٢٠٥٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٣/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ١١٧٧ ، الهيئة العامة للمواد الجنائية - الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ جلسة ٢٢ / ٣/ ٢٠٢٣ .

[٢١]نقض جنائي الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ س ٦ (مجموعة عمر) ج ١ ق ٣٠٨ ص ٤١٠. والطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢ س ٢ ج ٢ ص ٦٠٩ .ولمزيد من التفصيلات أستاذنا المرحوم د. محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع دار الكتاب العربي – ١٩٥٩ ص٣٣٨ وما بعدها.

[٢٢]قرب ذلك نقض جنائي الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩ .

[٢٣]نقض جنائي الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٠٣ ق ١١١ / ٣ س ٥٤ ص ٨٢٩

[٢٤]نقض جنائي الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٧ ، الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨

من محكمة جنايات أول درجة لم يزل قائما ، وكانت المادة رقم ٤١٩ مكرر /٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٢٥]، قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة في غيبة المتهم بجناية؛ فإن طعنها يكون جائزاً[٢٦]، ويكون على محكمة الجنايات المستأنفة أن تمضى في نظر شكل الاستئناف، ثم موضوعه؛ بحكم سيكون حتما غيابيا[٢٧]؛ وسيخضع لو صدر بالإدانة؛ لإعادة الإجراءات؛ أمام محكمة جنايات أول درجة التي لن تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى كما بينا سلفا في هذا المقال.

في الدعوى المدنية التابعة

أباحت المادة رقم ٤١٩ مكرر (١) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ لخصوم الدعوى المدنية سواء المدعي بالحقوق المدنية، أم المسئول عنها الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة جنايات أول درجة، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيا أي يجاوز مائة ألف جنيه[٢٨].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، أنه بفرض أن محكمة محكمة جنايات أول درجة أصدرت حكم غيابي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر بالبراءة، في حين استأنف المدعي المدني الحكم في شقه المدني برفض دعواه المدنية التابعة، ونظرت محكمة الجنايات المستأنفة هذا الاستئناف، ولم يمثل المتهم بوصفه مدعى عليه أو المسئول المدني أمام المحكمة الأخيرة، فقبلت محكمة الجنايات المستأنفة الطعن بالاستئناف، وقضت في موضوعه غيابيا بإلالزام بالتعويض، فهل يمكن خضوع هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة الصادر من محكمة الجنايات المستأنفة استقلالا؛ لأحكام السقوط وإعادة الإجراءات وفقا لنص المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

يبدو الأمر لأول وهلة شاذا وغير متصور، لكن مع التدقيق نجد جواز ذلك للأسباب التالية: أولا ما جرى عليه نص المادة رقم ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون؛ وكان مؤدى هذا النص – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية؛ فى سير المحاكمة، والأحكام، والطعن فيها، من حيث الإجراءات، والمواعيد، ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرفعات المدنية، ولو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة – فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية[٢٩].

ص ٦٨٧ ، الطعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٨ س ٥٩ ص ٢٧٩

[٢٥] المادة رقم ٤١٩ مكرر /٢ من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ .

[٢٦] قرب ذلك نقض جنائي الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٤١

[٢٧] لأنه بحضور المتهم أو بوكيله الخاص أو بالقبض عليه – ولو أثناء نظر الاستئناف - سيسقط حتما حكم الإدانة الغيابي الصادر من محكمة جنايات أول درجة، مما يجعل الطعن فيه بالاستئناف المقدم من النيابة العامة غير ذي موضوع، فيكون لزاما على محكمة الجنايات المستأنفة أن تقضي بسقوط الاستئناف.

[٢٨] المادة رقم ٤٧ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ .

[٢٩] نقض جنائي الطعن رقم ٢١٨٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٠ س ٤٩ ج ١ ص ٩٢١، نقض جنائي الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ س ٤٢ ج ١ ص ٤٣٧، الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ج ١ ص ٩٦١ ولمزيد من التفصيلات تعليقا على المادة يراجع الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية. دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٣ – ص ١١٦١ .

ثانيا- صياغة نص المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تستعصي على السريان في نطاق الدعوى المدنية التابعة، لاسيما وأن عبارة « المحكوم عليه « تنصرف إلى المتهم المقضي بإدانته في الدعوى الجنائية، كما قد تنصرف لخصوم الدعوى المدنية سواء المدعي بالحقوق المدنية، أم المسئول عنها ، كما أن نصها يستخلص منه – وبحق - أن البطلان أو السقوط الذي يلحق بالحكم الغيابي في جناية؛ إنما يمتد لجميع أجزائه بما فيها التعويضات المحكوم بها في الدعوى المدنية التابعة[٣٠]، فلا يحول دون سقوط الحكم الغيابي فيما قضى من تعويضات في الدعوى المدنية، أن يكون الحكم صدر حضوريا بالنسبة للمدعي المدني ، أو حتى المسئول عنها؛ كما أنه في حالة أن التضمينات المقضي فيها بالحكم الغيابي قد نفذت؛ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. ثالثا- أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ أجاز وفقا للفقرة الأخيرة من المادة المار ذكرها عند وفاة المحكوم عليه أن تعاد الإجراءات في شأن الدعوى المدنية استقلالا في مواجهة ورثته وذلك دون وجود دعوى جنائية منظورة[٣١]. رابعاً- إن المادة رقم ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت بشرط الكفالة تنفيذ الحكم الغيابي بالتعويض من وقت صدوره، على ألا يكون هناك محل للكفالة إذا بدأت إجراءات تنفيذ التعويض بعد مرور خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

لما كان ما تقدم، فإنه للأسباب المار ذكرها نرى خضوع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة في الدعوى المدنية التابعة استقلالا ؛ لأحكام السقوط وإعادة الإجراءات.

ثالثاً: خضوع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة لحكم تقادم الدعوى

تقادم الدعوى الجنائية يعني مرور فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها فتسقط الدعوى الجنائية، ولا يعاقب المتهم، أما سقوط العقوبة فهو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات، دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها، ولقد نصت المادة رقم ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة جنايات أول درجة في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها[٣٢].

---

[٣٠]كان القانون السابق يفرق بين شقي الحكم: العقوبة، والتعويض ؛ فيبطل الحكم فيما قضى به من عقوبة جنائية في جميع الأحوال، أما شق التعويض فكان لا يبطل إلا بشروط بينتها المواد ٢٢١ ، ٢٢٣ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ بشأن قانون تحقيق الجنايات.... لمزيد من التفصيلات راجع د. توفيق محمد الشاوي – مجموعة قانون الإجراءات الجنائية - دار الكتاب العربي بمصر ص ٢٤١. - وراجع أيضا في الشأن ذاته ما تضمنته المادتان ٣٨١ ، ٣٨٣ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ من أنه لا يعاد النظرفي التعويضات المحكوم بها غيابيا إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه في ظرف خمس سنوات من وقت صدور الحكم. أما إذا حضر بعد ذلك ، فيصبح الحكم نهائيا فيما يختص بالتضمينات ويعاد النظر فيما قضى به من العقوبة فقط ، وقد رأت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ أن هذا يتنافى مع العدالة ولا يتفق مع المبادئ العامة، فإنه مادام أن الحكم الغيابي يسقط بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه، فإنه يسقط بكامل أجزائه أي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضوإذا كان الحكم سبق تنفيذه فيما يتعلق بالتعويض فيجب بسقوطه إلغاء تنفيذه ورد التعويض.. لمزيد من التفصيلات راجع على زكي العرابي باشا – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الجزء الثاني – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٢ ص ٦٩ . - وراجع أيضا نفس الاتجاه المشرع الفرنسي في المادة رقم ٣٧٩-٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص على سقوط الحكم الجنائي بكامل أجزؤه عند حضور المتهم أو القبض عليه.

. Article 379-4 ……...l'arrêt de la cour d'assises est non avenu dans toutes ses dispositions

[٣١]هذا المسلك يشابه مسلك المشرع عندما أجاز في المادة رقم ٢٠٨ مكرر (د) إحالة ورثة المتهم بارتكاب إحدى جرائم العدوان على المال العام الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للمحكمة المختصة للقضاء في مواجهتهم بالرد.

[٣٢]عدلت المادتان بموجب المادة الأولى من المادة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

فأخضع المشرع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة إلى تقادم العقوبة، وليس تقادم الدعوى، وقد أكد المشرع هذا الإتجاه بنص المادة رقم ٥٢٩ من القانون ذاته والتي جرى نصها على أن تبدأ المدة المسقطة للعقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنايات أول درجة في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم في هذا الاتجاه[٣٣].

والجدير بالإشارة في هذا المقام أنه وفقا للقواعد العامة، فإن الدعوى الجنائية تتقادم في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات من تاريخ ارتكابها، أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، وكان مقتضى إعمال هذه القاعدة أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ في السريان من تاريخ صدور الحكم الغيابي، غير أن المشرع أخضع هذه الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة - رغم أنها ليست باتة – للمدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة ، لا لسقوط الدعوى، والأولى ضعف الأخيرة؛ للحيلولة دون أن يكون المتهم المتغيب عن إجراءات المحاكمة في وضع أفضل ممن حضرها[٣٤].

ويلاحظ أن حكم محكمة جنايات أول درجة الغيابي يصبح باتا بمجرد اكتمال مدة سقوط العقوبة، ولكن ذلك ليس معناه أن هذه العقوبة المقيدة للحرية أو الإعدام التي يقضي بها الحكم الغيابي قابلة للتنفيذ؛ إذ أنها في جميع الأحوال لن تنفذ ؛ لأنه بفرض حضور المحكوم عليه إراديا سواء بنفسه أو بوكيله الخاص، أو إجباريا بالقبض عليه، قبل أن تستكمل مدة التقادم المسقط للعقوبة؛ يسقط الحكم ويزول أثره ، أما إذا قبض عليه أو حضر بعد مضي مدة تقادم العقوبة، فقد انقضت العقوبة ذاتها ولن تنفذ أيضا، وذلك بخلاف وضع العقوبات المالية، والتعويضات المنفذة بموجب الأحكام الغيابية والتي تستقر لو صار الحكم باتا[٣٥].

والسؤال المطروح في هذا المقام، هو مدى خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات المستأنفة لمدد سقوط العقوبة، أسوة بالأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة. لاسيما في ضوء ما نصت عليه المادة رقم ٣٧٣ المار ذكرها والتي تقضي بسريان كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى على الدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنايات المستأنفة، ومن ثم فإن مقتضى إعمال ظاهر هذا النص يوجب أن تخضع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة لحكم سقوط العقوبة المنصوص عليه في المادة رقم ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي لم يلحقها أي تعديل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤.

بيد أنه لا يمكن التسليم بهذا القول للمبررات التالية: أولها- أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها البعض، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها، لتكون نسيجًا متآلفًا يُعبر عما رمى المشرع إلى تحقيقه منها، وفقًا للضوابط التى أوردها فيها[٣٦] ومن ثم ينبغي قراءة المواد أرقام ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية في نسق موحد لأنها تعالج مجتمعة المدد الإجرائية التي تخضع لها الأحكام الغيابية في مواد الجنايات. لما كان

[٣٣] نقض جنائي - الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ س ٣٨ ج ١ ص ٧٠٠ . ويجدر بالإشارة أن هذا السقوط يتحقق قانوناً ولو صدر الحكم من محكمة الجنايات بعقوبة الجنحة، طالما أقيمت الدعوى بوصفها جناية . نقض جنائي - الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣١.

[٣٤] نقض جنائي الطعن رقم ٥٣٦٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٧٢٦ ، لمزيد من التفصيلات راجع د.عوض محمد عوض- المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٦٦٣ .

[٣٥] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - الطبعة السادسة ٢٠١٩ – المجلد الثاني – ص ١٠٣٥ وما بعدها.

[٣٦] المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٢٠ .

ذلك، وكانت صياغة المادتين رقمي ٣٩٤، ٥٢٩ المعدلتين بالمادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤؛ باستبدال عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات«. تدلان بجلاء أن المشرع أخضع فقط الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم جنايات أول درجة إلى مدة السقوط المقررة للعقوبة، ومن ثم فهما يقيدان ما تضمنته المادة رقم ٣٩٥ في شأن سريان حكم المدة المقررة لسقوط العقوبة، بجعله قاصرا على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة. ثانيا:- العلة التي دفعت المشرع من وراء إخضاع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة للمدد المقررة لسقوط الدعوى؛ ما ارتأه من أن محكمة جنايات أول درجة هي المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ابتداء، وكذلك المختصة بنظر إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة من محكمة الجنايات المستأنفة إذا لم تكن محكمة جنايات أول درجة استنفدت ولايتها بالفصل في الدعوى، وبالتالي تتوافر في تلك الأحوال علة إطالة أمد السقوط على نحو يجدر معه إخضاعه لمدد سقوط العقوبة، بخلاف الأحكام الغيابية التي تصدر من محكمة الجنايات المستأنفة التي لا يتصور صدورها إلا بناء على استئناف النيابة العامة، وتصدر من محكمة طعن في خصومة لم تنقض الدعوى فيها بحكم بات؛ فمن ثم رئي إخضاعها للقواعد العامة في سريان مدد تقادم الدعوى.

ثالثاً: لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير القوانين الجنائية بطريق القياس ضد مصلحة المتهم؛ فإذا كان النص ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم، وبالتضييق ضد مصلحته[٣٧]، كما أن أعمال القياس في تفسير القواعد الإجرائية مشروط بأنه لا قياس على نص استثنائي تطبيقا لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه[٣٨]. ولا شك إن إخضاع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة لحكم سقوط العقوبة هو استثناء لا يقاس عليه، وفوق ذلك فهو قطعا ضد مصلحة المتهم لأن مدد سقوط العقوبة في الجنايات ضعف مدة سقوط الدعوى. كل ذلك يجعلنا نؤكد – بيقين - سريان حكم تقادم الدعوى الجنائية على الأحكام الغيابية الصادة من محكمة الجنايات المستأنفة.

وإزاء نهج المشرع على نحو ما سلف؛ فلا يمكن أن يصير الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات المستأنفة باتا، بل يعد بمثابة إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية التي تنقضي بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات، أو ثلاث سنوات في مواد الجنح.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، بشأن كيفية احتساب بداية مدد التقادم المسقط للعقوبة، والمسقط للدعوى الجنائية؛ وذلك في الأحوال التي تقتضي التتابع بينهما بصدور حكم غيابي من محكمة جنايات أول درجة، ثم يطعن عليه بالاستئناف من النيابة العامة، فيصدر حكم غيابي بالإدانة من محكمة الجنايات المستأنفة.

ونرى في هذه الحالة سريان مدة سقوط العقوبة من تاريخ الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات الدرجة الأولى، على أن تستمر سريان هذه المدة، إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم الأخير تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية وذلك قياسا على ما استقر عليه قضاء النقض بشأن سريان مدة سقوط العقوبة من تاريخ انقضاء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح على أنه إذا تم قبول استئناف الحكم بعد الميعاد لأي عذر تستمر سريان مدة سقوط العقوبة حتى صدور الحكم بقبول الاستئناف،

[٣٧] الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٠٨ . الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤ / ٧ / ١٩٧٦ س ٤٧ ص ٨١٢
[٣٨] محكمة النقض الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢ س ٧٢ ص ٥ .

ثم يبدأ سريان مدة سقوط الدعوى[٣٩]. وختاما ومن جماع ما تقدم، نخلص من هذا المقال إلى النتائج التالية:

(١) أن محاكم الجنايات المستأنفة - المستحدثة بالقانون رقم (١)لسنة ٢٠٢٤ - قد تصدر أحكاما غيابية تخضع لنظام إعادة الإجراءت في الدعاوى الجنائية؛ إذا ما كان الاستئناف مقاما من النيابة العامة.

(٢) تختلف المحكمة المختصة بنظر إعادة الإجراءات، سواء محكمة جنايات أول درجة أم محكمة الجنايات المستأنفة، بالنظر إلى مدى استنفاد محكمة جنايات أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى من عدمه، في ضوء ما إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة أم بالإدانة، غيابيا أم حضوريا.

(٣) خضوع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة في الدعوى المدنية التابعة استقلالا ؛ لأحكام السقوط وإعادة الإجراءات.

(٤) أخضع المشرع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة إلى حكم سقوط العقوبة، بخلاف الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة فقد أخضعها إلى حكم سقوط الدعوى ؛ ومن ثم لا يمكن أن تصير الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم الأخيرة باتة.

[٣٩]» الطعن رقم ١٤٢٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠ س ٥١ ص ٥٣٣ «.